



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة التكوين المتواصل - مركز سكيكدة



# شهادة مشاركة

يشهد السيد عميد الكلية والسيدة رئيسة الملتقى بأن هذه الشهادة تمنح للباحث (ة)

**بن لعامر وليد جامعة محمد بوضياف - المسيلة -**

نظير مشاركته (ها) بمدخلة علمية موسومة ب

**آليات الدعم القانونية للمؤسسات الناشئة**

في إطار فعاليات الملتقى العلمي الوطني الأول حول

**"الجامعة الجزائرية بين التكوين الأكاديمي والعلمي وصناعة ريادة الأعمال والمؤسسات الناشئة"**

المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة يوم 27 نوفمبر 2024





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

بالتعاون مع

جامعة التكوين المتواصل

مختبر النقل البحري والموانئ

مختبر تمويل المؤسسات الناشئة في ظل اقتصاد المعرفة

مختبر الاقتصاد والمالية وإدارة الأعمال

ينظم الملتقى العلمي الوطني الأول حول

الأكاديمي والعلمي وصناعة ريادة الأعمال والمؤسسات الناشئة


يوم 27 نوفمبر 2024

حضورى وعن بعد



## برنامج فعاليات الملتقى العلمي الوطني الأول

مراسيم الافتتاح الرسمي للملتقى
آيات بينات من الذكر الحكيم
النشيد الوطني الجزائري
كلمة رئيس الملتقى الوطني د. عبد الباقي أميرة
الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير أ. د. كيموش بلال
مركز سكيكدة أ. د. بوالقمج يوسف
كلمة مدير جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة أ. د. بوفندي توفيق
مداخلة افتتاحية للدكتور بوطيبة بلال
المقاولة فرصة أم ضرورة





## برنامج فعاليات الملتقى

يوم 27 نوفمبر 2024

### الجلسة العلنية الحضورية الأولى

الجلسة العلنية الحضورية الأولى				
قاعة المحاضرات الكبرى		التوقيت: 12:00-10:00	مقرر الجلسة: د. عرقوب خديجة	رئيس الجلسة: أ.د مقيح صبري
مؤسسة الانتماء	عنوان المداخلة	أسماء المتحدثين	التوقيت	
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-	دور التعليم الريادي باستخدام المنصات التعليمية الرقمية في تطوير المهارات الريادية (Milik Startup School)	عرقوب خديجة	10:10 - 10:00	
مبادرة الصناعة لولاية سكيكدة	دراسة حالة منصة مدرسة مسك لرواد الأعمال-ماستر كلانس	بن محمد إيمان	10:20 - 10:10	
CVSSP- University of Surrey	دور قطاع الصناعة في دعم المقاولاتية وريادة الأعمال في ولاية سكيكدة	كفوس سفيان	10:30 - 10:20	
	الذكاء الاصطناعي والشركات الناشئة	بورويس أحمد	10:40 - 10:30	
الهندوق الوطني للتأمين على البطالة - وكالة عناية -	كيف تزيد من فرص نجاح مشروعك (ارتكازا على التجارب الميدانية لأصحاب المشاريع الصغيرة) (تقنيات إقناع المستثمرين)	بوخرقة ياسمين	10:50 - 10:40	
الهندوق الوطني للتأمين على البطالة - وكالة عناية -	استراتيجيات تسويق المشروعات للمؤسسات الناشئة والصغيرة (تقنيات إقناع المستثمرين)	بوغاعة فتيحة	11:00 - 10:50	
رئيس مؤسسة فكرة لدعم المقاولاتية والشركات الناشئة وممثل مسرعة الأعمال Algeria venture	خطوات وآليات إنشاء مؤسسة ناشئة	قدوس توفيق	11:10 - 11:00	
مؤسسة إنتاج اللوحات الضوئية والإشعاعية	المؤسسة المصغرة بين النظري والتطبيقي	هري فؤاد	11:20 - 11:10	
مؤسسة ناشئة (جهاز اقتصاد الطاقة في الإثارة العمومية)	Des Solution Innovantes d'une Startup pour les établissements Public: Une Expérience B to G	سوقي حليم	11:30 - 11:20	
المناقشة				
12:00 - 11:30				

## الجلسة العلنية الحضورية الثانية

قاعة المحاضرات الكبرى

13:30-12:00

مقرر الجلسة: د. بن عزيزة صورية

رئيس الجلسة: أ.د زيرق سوسن

مؤسسة الانتماء	عنوان المدخل	أسماء المتحدثين	التوقيت
صاحبة علامة تجارية مسجلة Bio.oila متخرجة من جامعة سعد دحلب -البلدية-	تجبري في إنشاء مشروع مصغر عبر مواقع التواصل الاجتماعي بالاستفادة من تخصصي الجامعي في البيولوجيا والأعشاب الطبية	سارة وارو	12:10-12:00
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة- جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-	Startups as the Last Piece in the Economic Transformation Puzzle in Middle Eastern Emerging Market: Evidence from Successful Experiences	جامعي سارة منصوري مني سيد هوازي أمال	12:20-12:10
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-	دور التكنولوجيا الخضراء في المؤسسات الناشئة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: دراسة 20 أوت 1955 - سكيكدة- تحليلية	قرقي أسماء	12:30-12:20
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة- جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة- جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة- جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة- جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة- جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-	تحديات الاستثمار في ريادة الأعمال والمؤسسات الناشئة تحديات المؤسسات الناشئة الخضراء في الجزائر ريادة الأعمال في دولة الإمارات العربية المتحدة U.A.E الأولى عربيا وعالميا دور ملائكة الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة - نموذج شارك تانك دبي نموذججا-	ياسين بوناب زهرة قاسمي قمري زينة خالدي حسينية نقيش صبرينة بن عزيزة صورية قنطاس عبلة	12:40-12:30 12:50-12:40 13:00-12:50 13:10-13:00 13:20-13:10

المناقشة




برنامج فعاليات الملتقى  
يوم 27 نوفمبر 2024

الورشة الحضورية الأولى

مقرر الجلسة: د. صبرينة نفيقيش التوقيت: 12:00 - 10:00 القاعة 01 قاعة المحاضرات الكبرى

عنوان المداخلة	أسماء المتحدثين	التوقيت
دور ريادة الأعمال في نجاح المؤسسات الناشئة: نماذج وطنية ودولية ناجحة	ثيلاني غزلان لزيغ أسماء	10:10 - 10:00
حاضيات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الناشئة	كوثر قنطار	10:20 - 10:10
حاضيات الأعمال التكنولوجية كآلية دعم ومرافقة في صناعة المؤسسات الناشئة - عرض للتجريتين الماليزية والصينية-	فنازي فاطمة الزهراء شبل أمال دنيا	10:30 - 10:20
دور التعزيز الجبائي في نمو المؤسسات الناشئة	شلابي عمار	10:40 - 10:30
التعزيزات الجبائية كآلية لرقية المؤسسات الناشئة في الجزائر	بن عزيزة خديجة زوالي أمينة	10:50 - 10:40
دور الجامعة في رفع الإبداع لدى الطلاب الجامعيين	غربي بدر الدين رو ابعية عيسى	11:00 - 10:50
عرض تجربة دبي في دعم الشركات الناشئة أهم الممارسات والدروس المستفادة	زبورق سوسن	11:10 - 11:00
الجامعات ودورها الفعال في تعزيز الابتكار الأخضر	بن خاوة ريان مسيخ أيوب	11:20 - 11:10
مساهمة البيئة الجامعية في صناعة المؤسسات الناشئة	شرون عز الدين ظريف طارق	11:30 - 11:20
تعليم ريادة الأعمال لدعم وتطوير مشاريع الأعمال الريادية - تجارب دولية-	لعور فريد	11:40 - 11:30
المناقشة	بوجعادة إلياس	12:00 - 11:40





## برنامج فعاليات الملتقى

يوم 27 نوفمبر 2024

### الورشة الحضورية الثانية

رئيس الجلسة: د. هرويش إيمان مقرر الجلسة: د. لسبيع ريم التوقيت: 12:00-10:00 الساعة 02: قاعة المحاضرات الكبرى

الترتيب	أسماء المتحدثين	مقررات الجلسة	عنوان المدخلات	جامعة الانتماء
10:10 - 10:00	شيلي إلهام	أثر المؤسسات الناشئة في تفعيل أبعاد التنمية المستدامة - عرض نماذج لمؤسسات ناشئة.	واقع و أفاق المؤسسات الناشئة الجزائرية مع الإثارة لتجربة شركة يسير التي حققت العالمية	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة.
10:20 - 10:10	طويل ياسمين	بوقة وفاة		جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة.
10:30 - 10:20	لخشين عير	سلامة وفاة		جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة.
10:40 - 10:30	هرويش إيمان	كترة جمال		جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة.
11:00 - 10:50	بويرة إكرام	تقنية الو اقع المعز كالية لتنمية الجدارات الريادية للطلبة لخلق مشاريعهم الخاصة	تقنيات تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة.
11:10 - 11:00	عبد الباقي أميرة	القيادة المالية للمؤسسات الناشئة - المحدثات والأدوات.		جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة.
11:20 - 11:10	مزناني نور الدين	Traitement Fiscal et Comptable des dépenses en recherche et de développement (R&D) : Mesures Réservées aux Partenariats avec les Start-ups et Incubateurs		جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة.
11:30 - 11:20	خيازي مبر	حاضنات الأعمال كالية لتطوير زيادة الأعمال - تجارب عالمية رائدة في حاضنات الأعمال ( ألمانيا ومصر نموذج )		جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة.
11:40 - 11:30	بلال عبد الحليم	جهود بعض الجامعات السعودية في مجال تفعيل الابتكار والإبداع وزيادة الأعمال	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة.	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة.
11:50 - 11:40	مذكور إكرام	زوار العياشي		جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة.
12:00 - 11:50	عماري سمير	سعد قريش زهرة		جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة.
12:10 - 12:00	ركي أحسن			جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة.



جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-	تعديات الاستثمار في ريادة الأعمال في الجزائر	لسبيع مريم أديوب سارة	11:40-11:30
جامعة الجزائر 3	المناقشة		11:50-11:30

## برنامج فعاليات الملتقى

يوم 27 نوفمبر 2024

### الورشة الافتراضية الأولى

التوقيت: 12:30-10:00 مقرر الجلسة: د. ترفاس جمال الدين رئيس الجلسة: أ. فيلالى برزوق

جامعة الانتماء	عنوان المداخلة	أسماء المتحدثين	التوقيت
المركز الجامعي إيليزي المركز الجامعي إيليزي	أثر التعليم الريادي في ترسيخ ثقافة ريادة الأعمال لدى عينة من الطلبة دراسة حالة عينة من الطلبة بالمركز الجامعي إيليزي	الأمين محمد الشريف يوماجن ريمة	10:10 - 10:00
جامعة 08 ماي 1945 - قالمة-	ريادة الأعمال - شركة فيدكس نموذج يحتذى به -	حتحوت مريم مريزرحة	10:20 - 10:10
جامعة عبد الحميد مهري - قسنطينة 2-	دور مخطط الأعمال في إنشاء المؤسسات المصغرة في الجزائر في ظل مركزية الدولة	بلخيري محمد سعد الدين فرطاتي جابر	10:30 - 10:20
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-	المعاولانية	حلوز فطيمة	10:40 - 10:30
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة- المركز الجامعي نور البشير البيض	دور الهياكل الأكاديمية في ترسيخ روح المقاولة لدى الشباب في الجزائر المركز الجامعي البيض أنموذجا-	أبو بكر بوسالم جقريف علي	10:50 - 10:40
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-	السيبل التشريعية لإنشاء ومتابعة المؤسسات الناشئة في الجزائر	بوجمعة يزيد	10:50 - 10:40
جامعة الدكتور يحيى فارس المدينة	آليات الدعم القانونية للمؤسسات الناشئة	مقري صونيا بن عامر وليد	11:00 - 10:50
جامعة محمد بوضياف - المسيلة-	إسهامات الجامعة في مجال صناعة ريادة الأعمال	بوكحيل ليلي نواصيرة الزهراء	11:10 - 11:00
جامعة باجي مختار - عنابة-			
جامعة يحيى فارس المدينة	التعليم الجامعي بالجزائر وترسيخ ثقافة ريادة الأعمال عند الطالب الجامعي "دراسة	بوخالفة رفيقة	11:20-11:10



جامعة العربي التيممي - تبسة -	استكشافية بجامعة محمد الصديق بن يحي جيجل"	بوكراج إيمان	
جامعة علي لوينمي البلدية 2	المؤسسات الناشئة وريادة الأعمال - الأساسيات والتحديات -	فراحي ناصر اسلام	11:30-11:20
جامعة علي لوينمي البلدية 2	التحول نحو إنشاء المؤسسات الناشئة الخضراء كآلية لتعزيز ممارسات الخضراء	هادف رشا	
جامعة 8 ماي 1945 قالمة	- التجربة الألمانية أنموذجاً -	زهرة عباس	11:40-11:30
جامعة محمد بن أحمد - وهران 2 -	أهمية التكوين الجامعي في صناعة ريادة الأعمال - عينة من نماذج جامعات دولية	نفاح زكرياء	11:50-11:40
جامعة الجزائر 3	التجربة الإيطالية في صناعة المؤسسات الناشئة	حياب أحمد	
جامعة البلدية 2		غول صبرينة	12:00-11:50
université de Laghouat	L'innovation et son impact sur La réalité d'Applications des technologies de L'intelligence artificielle dans les startups	Fathi benfattoum	12:10-12:00
المناقشة			12:30 - 12:10



## برنامج فعاليات الملتقى

يوم 27 نوفمبر 2024

### الورشة الافتراضية الثانية

12:30-10:00: التوقييت

مقرر الجلسة: د. خديجة بن عزيزة

رئيس الجلسة: د. إيمان بن محمد

جامعة الانتماء	عنوان المداخلة	أسماء المتحدثين	التوقيت
الأكاديمية العسكرية شرشال - الجزائر	أهمية الريادة والإبداع في المؤسسات الناشئة	مسعي عبد الكريم	10:10 - 10:00
جامعة الحاج لخضر - باتنة 01	دور التشريع الجبائي في دعم المؤسسات الناشئة الجزائرية	زغباط مهدي برو خير الدين	10:20 - 10:10
جامعة الحاج لخضر - باتنة 01	البيئات والأجهزة الداعمة للمؤسسات الناشئة	نوروة هدي	10:30 - 10:20
جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 01	Le Pôle de Compétitivité comme Environnement Entrepreneurial, une lecture Tunisienne pour une application Algérienne	توفاس جمال الدين لزغد وسيم	10:40 - 10:30
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة المعهد العالي للتصرف تونس	دور ريادة الأعمال في القطاع المصرفي في دعم المؤسسات الناشئة - تجارب رائدة -	زباني خولة رمضان إيمان عوان أسماء	10:50 - 10:40
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة جامعة البليدة 2	Social Entrepreneurship: A Tool to Combine Marketing Innovation and Entrepreneurial Activity for Sustainable Development - The case study of "Hope Rooms"	سعدني زبدة زيدان كريمة	11:00 - 10:50
جامعة الجزائر 3	تمكين الموارد البشرية لبناء مشاريعهم الخاصة: دور التدريب على التسويق الرقمي	مهيبل وسام عليش فطيمة	11:10-11:00
جامعة الأغواط	واقع التكوين الأكاديمي للمقاولات الجامعية الجزائرية في ترسيخ ثقافة الطالب المقاول	الرفق زنبب الرفق الحاج محمد	11:20-11:10
جامعة باجي مختار - عنابة	حاضنات الأعمال الجامعية كآلية لمرافقة المشاريع المبتكرة والمؤسسات الناشئة -دراسة حالة حاضنة أعمال جامعة باجي مختار عنابة-	بوكلبي سارة شباب فاطمة الزهراء	11:30-11:20
Université Abderrahmane MIRA de Bejaia	Le développement des startups en Algérie : les mécanismes de financement	BAAR Abdelhamid MERIDJA Azzedine	11:40-11:30



جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف -	دورريادة الأعمال في الشركات الناشئة في تحقيق التنمية المستدامة شركة تسلا نموذجاً -	زوين الصادي عمري سامي	11:50-11:40
جامعة الجزائر 3 جامعة الشهيد حمدة لخضر - الوادي -	دورالتسويق الرقمي في تدعيم المؤسسات الناشئة	بيازيد علي أسماء عزيزي	12:00-11:50
المناقشة			12:30 - 12:00

## برنامج اختتام فعاليات الملتقى العلمي الوطني الأول

مراسيم اختتام فعاليات الملتقى
كلمة رئيس الملتقى الوطني: د. عبد الباقي أميرة
قراءة التوصيات
توزيع الشهادات
تكريم الطلبة المشاركين وجائزة أحسن ملصق (بوستر)
كلمة ختامية لعميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير أ.د. كيموش بلال
صورة جماعية
وجبة الغداء



28: نوفمبر 2024

المجال، مما يساهم في إثراء تجربتهم التعليمية نحو الواقع العملي.

<p>جامعة 20 أوت 1955</p> <p>كلمة رئيسة الملتقى د. أميرة عبد الباقي</p> <p>مديرية دار المفاوضية د. هالة دغمان</p> <p>كلمة خبير من الوكالة الوطنية للمقاولات والتجارية وعلوم التسيير البروفيسور بلال كيموش</p>			
المحاور	العنوان	المديرين	التوقيت
المحور الأول	التفكير التصميمي	د. مسيح أبوب	20 دقيقة
المحور الثاني	إعداد نموذج العمل التجاري BMC	د. خديجة عرقوب	20 دقيقة
المحور الثالث	إعداد مخطط الأعمال BP	د. بلال بوطيبة	20 دقيقة
المحور الرابع	حماية الأفكار والتسجيل على مستوى ONDA و INAP	د. عبد العزيز سعدون	20 دقيقة
المحور الخامس	القرار الوزاري 1257	أ.د. بن ديب رياض	20 دقيقة
المحور السادس	خطوات إنشاء المؤسسات الناشئة	د. دغمان هالة	20 دقيقة
المحور السابع	طرق تمويل المؤسسات الناشئة (ASEF/NASDA)	بوالشعور عصام	20 دقيقة
المحور الثامن	الحصول على علامة مشروع مبتكر / علامة مؤسسة ناشئة	د. خالد أبو بكر	20 دقيقة





الملتقى العلمي الوطني "الجامعة الجزائرية بين التكوين الأكاديمي  
والعلمي وصناعة ريادة الأعمال والمؤسسات الناشئة"  
يوم 26 نوفمبر 2024



آليات الدعم القانونية للمؤسسات الناشئة

صونيا مقري<sup>1</sup>، بن لعامر وليد<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، [sonia.makri@iniv-msila.dz](mailto:sonia.makri@iniv-msila.dz)

<sup>2</sup> جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، [walid.belameur@univ-msila.dz](mailto:walid.belameur@univ-msila.dz)

ملخص:

تعتبر فكرة المؤسسات الناشئة من الأفكار الفتية في بيئة الأعمال التجارية، فلقد عرفت نجاحا باهرا على مستوى العالم في الجانب الاقتصادي، ما جعلت المشرع الجزائري يتبناها، وذلك بإصداره للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 الذي تطرق فيه إلى كيفية الحصول على علامة المؤسسة الناشئة وأيضا تطرق فيه إلى حاضنات الأعمال كآلية مستحدثة لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر.

لذلك فإن هذه الدراسة تهدف إلى محاولة الوقوف على الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة ولحاضنات الأعمال بشكل عام، بالإضافة إلى إحداث لجنة وطنية متخصصة في منح علامة " مؤسسة ناشئة" و " حاضنة أعمال" تمنح للمؤسسات التي ترغب في احتضان ومرافقة المؤسسات الناشئة، معتمدين على المنهج التحليلي لتحليل مضمون النصوص القانونية، وكذا المنهج الوصفي لوصف الجوانب القانونية المتعلقة بالدراسة، وتتمثل أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة في الاهتمام الملحوظ من المشرع الجزائري لأجل خلق مؤسسات ناشئة لدفع عجلة الاقتصاد الوطني، حيث تم وضع ترسانة قانونية لإرساء آليات قانونية تركز عليها هذه المؤسسات في وجودها، وأن حاضنات الأعمال تعتبر كآلية دعم للمؤسسات الناشئة فهي تقوم باحتواء واحتضان المشاريع حديثة النشأة وذلك من خلال الاستشارات التي تقدمها والمساعدات الفنية والمالية، لذلك أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 20-254 قصد ترقية نظام الحاضنات ودعم المؤسسات الناشئة.

**الكلمات المفتاحية:** المؤسسة الناشئة ، حاضنة الأعمال ، آليات قانونية

the National Scientific Conference "Algerian University Between Academic and Scientific  
Training, and the Creation of Entrepreneurship and Startups"

26 November 2024

**Légal support mechanisms for start-ups**

Walid benlameur<sup>1\*</sup>, Sonia makri<sup>2</sup>

<sup>1</sup> Mohamed Boudiaf University of M'sila (Algeria), [walid.belameur@univ-msila.dz](mailto:walid.belameur@univ-msila.dz)

<sup>2</sup> Mohamed Boudiaf University of M'sila (Algeria), [makri@iniv-msila.dz](mailto:makri@iniv-msila.dz)

**Abstract:**

The idea of emerging enterprises is considered one of the young ideas in the business environment. It has known remarkable success at the world level in the economic aspect, which made the Algerian legislator adopt it, by issuing Executive Decree No. 20-254, in which he touched on how to obtain the emerging enterprise mark and also touched upon To business incubators as an innovative mechanism to support emerging enterprises in Algeria.

Therefore, this study aims to try to determine the conceptual framework for emerging institutions and business incubators in general, in addition to creating a national committee specialized in granting the label “emerging institution” and “business incubator” to be granted to institutions that wish to incubate and accompany emerging institutions, relying on the analytical approach. To analyze the content of legal texts, as well as the descriptive approach to describe the legal aspects related to the study, The most important results reached in this study are the noticeable interest of the Algerian legislator in creating emerging institutions to advance the national economy, as a legal arsenal has been developed to establish legal mechanisms on which these institutions are based in their existence, and that business incubators are considered as a support mechanism for emerging institutions, as they contain and incubate Newly established projects through the consultations it provides and technical and financial assistance, Therefore, the Algerian legislator issued Executive Decree No. 20-254 with the aim of upgrading the incubator system and supporting emerging institutions.

**Keywords:** Start-up enterprise , business incubator , legal mechanisms.



## 1. مقدمة

تلعب المؤسسات الناشئة دور بالغ الأهمية في دفع عجلة الاقتصاد الوطني، حيث يبرز هذا الدور من خلال انتشارها في مختلف قطاعات الاقتصاد، هذا النوع الجديد من المؤسسات قضى وبشكل كبير على شبح البطالة باعتبار أنها تحقق الربح السريع بالإضافة إلى قدرتها على النمو والتوسع خاصة باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة.

وتعتبر الجزائر من الدول التي تبنت نظام المؤسسات الناشئة منذ فترة التسعينات إذا تحول نظامها من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق وذلك في إطار سياسة التحرر المالي والاقتصادي، وبصدور الأمر رقم 75-59 المتعلق بالقانون التجاري، نظم الشركات التجارية لكنه اقتصر على تحديد شكلها القانوني، وبموجب القانون 01-18 الملغى بموجب القانون 17-02 استحدث المشرع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغية تشجيع أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، بعدها استحدث المشرع المرسوم التنفيذي 03-78 المتعلق بمشاكل المؤسسات كآلية لاحتضان مشاريع المؤسسات حديثة النشأة تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ومن أجل إعطاء فرصة للشباب للابتكار أفكار تساهم في تطوير الاقتصاد الوطني وزدهاره قام بإصدار المرسوم التنفيذي 20-254 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة المؤسسة الناشئة ومشروع مبتكر وحاضنات أعمال وتحديد اختصاصاتها ومهامها.

ومن خلال ما تقدم تظهر أهمية موضوع دراسة المؤسسات الناشئة باعتبارها كأحد الطرق البديلة التي يركز عليها الاقتصاد الوطني، لذلك يتوجب البحث في الإطار القانوني لهذه المؤسسات والآليات القانونية التي تساهم في دعمها وتطويرها من خلال الترسنة القانونية للتشريع الجزائري.

وعليه يمكننا طرح الاشكالية التالية: ماهي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لتوفير الدعم القانوني للمؤسسات الناشئة؟

للإجابة على هذه الاشكالية سوف نعتمد في دراستنا هذه على المنهج التحليلي الذي يعتمد على عرض وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمؤسسة الناشئة وكذا حاضنات الأعمال، بالإضافة إلى المنهج الوصفي من أجل التعريف بالمؤسسة الناشئة ووصف شكلها القانوني، بالإضافة إلى التعريف بحاضنة الأعمال من خلال القانون المنظم لها وكذا اللجنة الوطنية المتخصصة في منح علامة مؤسسة ناشئة.

## 2. التنظيم التشريعي للمؤسسة الناشئة

حظيت المؤسسات الناشئة في الجزائر اهتماما كبيرا من طرف الباحثين، إلا أنه لا يوجد تعريف موحد لهذه المؤسسات ربما أن ذلك يرجع إلى مصطلح مؤسسة ناشئة يختلف من قطاع إلى آخر ومن دولة إلى أخرى وذلك يعود إلى معايير التصنيف المعتمدة لكل بلد فالإمكانيات والموارد ومستويات التطور تختلف هي الأخرى من دولة لأخرى.

## 1.2. مفهوم المؤسسة الناشئة

على الرغم من أن مصطلح المؤسسة الناشئة أصبح أكثر شيوعا واستخداما في الآونة الأخيرة إلا أنه مزال يعتبره الكثير من الغموض، وهذا ما دفع العديد من الفقهاء والمختصين سواء القانونيين أو الاقتصاديين لإعطاء تعريف واضح للمؤسسة الناشئة يكون قادرا على إزالة الغموض الذي يكتنفها.

والابتكار والإبداع هما أحد أهم مقومات المؤسسات الناشئة، ويتجسد الإبداع في "توليد الأفكار التي ينتج عنها فاعلية واستغلال أفضل للعامل". (نسيم، 2008)

## 1.1.2. التعريف الفقهي للمؤسسة الناشئة

المؤسسة الناشئة كمصطلح إنجليزي الأصل هو Start-up متكون من جزئين: Start ويعني الانطلاق، و up بمعنى النمو، وهو ما يفيد عند تركيبه مشروع صغير بدأ للحظة وانطلق نموه، أما بالاصطلاح الفرنسي فتعرف على أنها:

jeune entreprise novatrice dans le secteur des nouvelle technologie  
في قطاع التكنولوجيا الحديثة (آمنة، 2021).

ظهر هذا النوع من المؤسسات بداية في الولايات المتحدة الأمريكية مطلع سنوات السبعينات ارتبط مع انتشار صناعة رأس مال المخاطرة والتي كانت تهتم بشكل أساسي بقطاع التكنولوجيا خاصة المعلومات والاتصال، وهذا ما جعل الكثيرين يربطون المؤسسات الناشئة بقطاع التكنولوجيا. (خالد، 2023)

ومن بين التعريفات الفقهية نجد تعريف Éric Ries في كتابه The Lean startup على أنها: " كيان بشري صمم لخلق منتج أو خدمة جديدة في حالة عدم تأكده الشديد من بيئة الأعمال المحيطة بها". (مصطفى، 2020) كما عرفها البعض الآخر على أنه: " مشروع صغير حديث النشأة يهدف إلى ابتكار وتطوير منتج جديد أو خدمة في أي قطاع ويتسم هذا النوع من المؤسسات بدرجة عالية من المخاطر". أو هي: " المؤسسات الفتية المبدعة في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال ومهمتها خلق وتسويق تكنولوجيات جديدة" (آمنة، 2021).

ومن مجمل التعريفات السابقة يمكن تعريف المؤسسة الناشئة على أنها عبارة عن كيان حديث النشأة ينمو ويتطور بشكل سريع بهدف طرح منتج مبتكر وجديد وبأرباح ضخمة تقابله جملة من المخاطر، ويعتمد غالبا على التكنولوجيا.

## 2.1.2. التعريف القانوني للمؤسسة الناشئة

تناول المشرع الجزائري المؤسسة الناشئة في إطار القانون رقم 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ضمن المادة 06 منه بقولها: " تعني المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي والتطبيقي أو تلك التي تقوم بنشاطات البحث والتطوير".

ما يلاحظ في هذا النص أن المشرع لم يتناول تعريف أو شرح المؤسسة الناشئة بدقة، وإنما اكتفى أهدافها والأساليب التي تعتمد عليها، والتي تكون غالبا باستعمال التكنولوجيا.

كما تطرق المشرع الجزائري إلى المؤسسات الناشئة ضمن أحكام المادة 21 من القانون التوجيهي رقم 17-02 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتوسطة ' والتي نصت على ما يلي : " تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض و صناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة".

لم يتطرق هذا القانون إلى تعريف للمؤسسات الناشئة إنما اكتفى بذكر صناديق تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة كآلية لدعمها وهذا ما يؤدي إلى تحسين تنافسها.

وكان لقانون المالية لسنة 2020 رقم 19-14 حظا في دعم المؤسسات الناشئة حيث نصت المادة 69 منه على : " تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعلامات التجارية". وبذلك لم تحدد المادة المقصود بالمؤسسات الناشئة بل دعمها بمجموعة من التسهيلات والامتيازات الجبائية التي تنشط في مجال الابتكار والتكنولوجيا الجديدة.

أما المؤسسات الناشئة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة " مشروع مبتكر"، "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها ، فقد عالج هذا القانون "شروط منح العلامة" من خلال المادة 11 على سبيل الحصر لا المثال:

- يجب أن تكون المؤسسة الناشئة خاضعة للقانون الجزائري.
- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات.
- يجب أن ينصب نموذج أعمال المؤسسة على المنتجات أو الخدمات أو نموذج أعمال أو فكرة مبتكرة.
- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي للمؤسسة المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.



- يجب أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50 % على الأقل من قبل أشخاص طبيعية أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.
- يجب أن تكون امكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيها الكفاية.
- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل

وبالتالي يمكن القول أن المرسوم التنفيذي رقم 20-254 قد حدد المعايير الجوهرية لاكتساب مفهوم المؤسسة الناشئة كمعيار عدد العمال ورأس المال، لكنه في ذات الوقت نلاحظ أنه قد أهمل "عنصر الابتكار" كمعيار أساسي لمنح علامة المؤسسة الناشئة، أو "معيار المخاطرة" وهذا ما يدل على عدم حصر المشرع الجزائري للمؤسسات في قطاع واحد.

## 2.2. الشكل القانوني للمؤسسة الناشئة في القانون الجزائري

استحدث المشرع الجزائري شروط خاصة بموجب القانون رقم 22-09 المتضمن القانون التجاري لإنشاء شركة المساهمة البسيطة وربطها بعلامة المؤسسة الناشئة والتي تعتبر صيغة قانونية جديدة وحصرية للمؤسسات الناشئة.

### 1.2.2. مفهوم شركة المساهمة البسيطة

باعتبار أن شركة المساهمة البسيطة شكل من أشكال الشركات التجارية فإن الخوض في تعريفها يعد أمرا مهما وإن كان في نفس الوقت صعبا نظرا للتطور الحاصل في أحكام هذا القانون.

#### 1.1.2.2 تعريف شركة المساهمة البسيطة

عرفت المادة 715 مكرر 133 من القانون 22-09 المتضمن القانون التجاري شركة المساهمة البسيطة على أنها: " الشركة التي يتكون رأس مالها من أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص. يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين. إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد.

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة". صراحة المشرع لم يعرف شركة المساهمة البسيطة وإنما حاول ذكر خصائصها، خاصة وأن الفقه لم يجتمع على تعريف واحد لهذا النوع من الشركات لكونه يتسم بالحدأة والتطور. (حمزة، 2022) كما حصر القانون التجاري الجزائري إنشاء شركة المساهمة البسيطة من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة حسب الفقرة الأخيرة من المادة 715 مكرر 133.

#### 2.1.2.2 خصائص شركة المساهمة البسيطة

تتميز شركة المساهمة البسيطة بجملة من الخصائص نذكر أهمها:

- عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء: لم يشترط لتأسيس شركة المساهمة البسيطة توفر حد أدنى من الشركاء، فيمكن أن تؤسس من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، وذلك مرده إلى إرادة الشركاء دون تحديد قانوني مسبق، وتسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد" مع انفراد المشرع الجزائري بالنص على أن تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة منشأة. (خالد، 2023).
- عدم اشتراط حد أدنى لرأس مال شركة المساهمة البسيطة: إن تقدير رأس مال شركة المساهمة البسيطة يخضع لاتفاق شركائها في حالة تعدد الشركاء أو لرغبة الشريك المساهم الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد ليحدد رأس مال الشركة التي تم تأسيسها في القانون الأساسي. وهذا على خلاف شركة المساهمة التي تشترط حد أدنى والمقدر بـ خمسة ملايين دينار جزائري ( 5.000.000 د ج) على الأقل في حالة اللجوء العلني للاذخار مليون دينار و 1000.000 د ج في حالة عدم اللجوء العلني للاذخار حسب المادة 594 من القانون التجاري الجزائري.

- يحظر اللجوء العلني للدخار: حظرت المادة 715 مكرر 139 من القانون رقم 22-09 الجديد تكوين رأس مال شركة المساهمة البسيطة عن طريق اللجوء العلني للدخار ويقصد به اقتصار طرح أسهم هذه الشركة للاكتتاب على المؤسسين فقط دون عرضها على الجمهور، أو اللجوء إلى خدمات البنوك أو المؤسسات المالية، وهذا على خلاف شركة المساهمة التي يمكنها اللجوء العلني للدخار. (لمين، 2023)

- يحظر طرح أسهم في البورصة: حسب المادة 715 مكرر 139 من القانون رقم 22-09 الجديد يمنع على شركة المساهمة البسيطة القيام بطرح أسهمها في البورصة من التداول بالبيع والشراء بين الوسيطاء في البورصة، وهذا على خلاف شركة المساهمة التي يمكنها أسهمها للتداول في البورصة.

### 2.2.2. نظام وإدارة شركة المساهمة البسيطة

منح المشرع للشركاء في شركة المساهمة البسيطة كامل الحرية في تنظيمها وتسييرها وتوزيع السلطات، حيث يتم اختيار الرئيس من طرفهم، إذ عليهم أن يحددوا في القانون الأساسي للشركة الشروط الواجب توافرها لاختياره أو تعيينه. كما لهم كامل الصلاحيات في شركة المساهمة البسيطة في تعيين وعزل الرئيس ضمن القانون الأساسي للشركة. يمارس القائم بالإدارة ( الرئيس ) في شركة المساهمة البسيطة صلاحيات مجلس الإدارة ، أو يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، ويمثل الرئيس شركة المساهمة البسيطة في علاقاتها مع الغير وذلك في حدود موضوعها الشركة، وتكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال الرئيس غير التابعة لموضوع الشركة. ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز موضوع الشركة. (خالد، 2023)

أما فيما يتعلق بقرارات شركة المساهمة البسيطة فيمكن اتخاذها جماعيا من طرف المساهمين خاصة إذا تعلق الأمر بزيادة واستهلاك أو تخفيض رأس المال، وكذا في حالة الاندماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح، وهذا بحسب ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 22-09 المتضمن القانون التجاري.

### 3. حاضنات الأعمال آلية قانونية لاحتضان المؤسسات الناشئة

تعتبر حاضنات الأعمال أحد الوسائل الجديدة لتحقيق التنمية في المجتمعات، لاسيما في الفترة الأخيرة فلقد زادت الرغبة في أن يكون لكل شخص مشروع خاص به يحقق له الاستقلالية المالية والنمو على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي، وهذا ما تسعى إلى تحقيقه الحاضنة للمؤسسات الناشئة، ولقد استحدث المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة حاضنات الأعمال.

#### 1.3. مفهوم حاضنات الأعمال

يرجع تاريخ حاضنات الأعمال إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1959 عندما قامت شركة بتحويل مقر شركتها التي توقفت عن العمل إلى مركز الأعمال يتم تأجير وحداتها للأفراد الراغبين في إقامة مشروع مع توفير النصائح والاستشارات، ثم تحولت هذه الفكرة فيما بعد إلى ما يعرف بالحاضنة، ومنذ ذلك العام نشأت آلاف من الشركات الصغيرة، لكن المحاولة لإنشاء الحاضنات لم تتم بشكل منظم حتى سنة 1984، أين قامت هيئة المشروعات الصغيرة بإقامة عدد من الحاضنات، ثم ارتفع العدد بشكل سريع خاصة عند قيام الجمعية الأمريكية للحاضنات بتنشيط وتنظيم صناعة الحاضنات . (أسمى، 2022)



### 1.1.3. تعريف حاضنات الأعمال

مصطلح "حاضنة" هو مصطلح مشتق من المعنى الأساسي لمصطلح رعاية، بمعنى تطوير الشركات الصغيرة في بيئة محمية، وتتم إدارتها من قبل مختصين صناعيين ومن المنظمات الحكومية الخاصة وأحيانا من الجامعات، حيث تقوم بوضع مخططات حضانة الأعمال. (الزهرة، 2023)

تعرف حاضنات الأعمال على أنها: " منظومة متكاملة تتعامل مع كل مشروع في البداية على أنه مولود يحتاج إلى الرعاية الفائقة والاهتمام الشامل لحمايته من المخاطر التي تحيط به ولتزويده بطاقة الاستمرارية، وتدفع به تدريجيا ليصبح قويا قادرا على النماء والاعتماد على الذات ومزودا بمقومات الاستمرار والنجاح". (لومازنية، 2021)

وحسب الجمعية الوطنية الأمريكية لحاضنات الأعمال هي: " هيئات تساعد على تسارع التنمية وتطور المشاريع الحديثة الناشئة التي يقيمها صغار المستثمرين، حيث توفر لهم محيط متكامل من الخدمات والمساعدات والتسهيلات المختلفة لأجل تخطي أعباء المراحل الأولى للانطلاق، وهدفها الأساسي تخريج مؤسسات قوية قائمة بذاتها وقادرة على البقاء والاستمرار". (مصطفى ق.، 2021)

وعرفت الجمعية الأمريكية لحاضنات الأعمال " على أنها هيئات تهدف إلى مساعدة المؤسسات المبدعة الناشئة و رجال الأعمال الجدد وتوفر لهم الوسائل والدعم اللازم، لتخطي أبعاد ومراحل الانطلاق والتأسيس كما تقوم بعمليات تسويق ونشر منتجات هذه المؤسسة". (حقق، 2011)

ولقد عرفها المشرع الجزائري وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 هـ الموافق لـ 25 فيفري 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات ( الملغى) ضمن المادة 02 على أنها: " مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتكون المشاتل في احدى الأشكال الآتية:

\* **المحضنة:** هيكل دعم يتكلف بدعم لحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.

\* **ورشة الربط:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.

\* **نزل المؤسسات:** هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث

وتنشأ هذه المشاتل بموجب مرسوم تنفيذي وتحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

الملاحظ أن المشرع من خلال نص المادة أن المشرع لم يستعمل لفظ حاضنة إلا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة " مشروع مبتكر"، "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلاتها وسيرها ، السالف ذكره والذي عرفها من خلال نص المادة 21 على أنها: " كل هيكل تابع للقطاع العام أو الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والخاص، يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل".

وننوه إلى أن هناك فرق بين الحاضنة (Incubateur) والمشتلة (Pépière) فالأولى تعبر عن هياكل الاستقبال والدعم والمرافقة للمشروعات، في حين نقصد بالثانية (والمستوحاة من المعنى اللغوي من مشتلة أين توضع النبتة بعد النمو الأولي) الدعم الذي يقدم للمؤسسات بعد إنشائها فبعد حصول المؤسسة على مقومات النهوض من الحاضنة تستطيع الاختيار بين الانتماء إلى المشتلة أو الاستقلال عنها بنفسها. إلا أنه بالنظر إلى المهام الموكلة لها نلاحظ أنها لا تختلف عن حاضنات الأعمال فهي هيكل يقوم بتقديم الخدمات للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع في مرحلة ما قبل وما بعد إنشاء المؤسسات. (أسمى، 2022).

### 2.1.3. شروط و إجراءات الحصول على علامة حاضنة أعمال

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة " مشروع مبتكر"، "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، السالف ذكره في المواد 21 وما يليها شروط خاصة لتأهيل مؤسسة منحها علامة حاضنات الأعمال، حيث أنه هناك اختلاف بين الوثائق الواجب تقديمها للجنة باختلاف المؤسسة الحاضنة إن كانت تابعة للقطاع الخاص أو العام، أما فيما تعلق بالإجراءات فهي موحدة. لذلك سوف نتناول ذلك تبعا.

### 1.2.1.3 شروط الحصول على علامة مؤسسة حاضنة

تضمنت المادتين 22 و 23 من المرسوم التنفيذي 20-254 سالف الذكر شروط الحصول على علامة مؤسسة حاضنة، حيث فتحت المجال لتقديم للقطاعين العام و الخاص، إلا أن هذا الأخير أفرده بوثائق خاصة يضيفها في الملف المرفق عند تقديم الطلب للبوابة الإلكترونية، فبالنسبة للوثائق المشتركة بين القطاع العام والخاص عند تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية حسب (المادة 22) من المرسوم التنفيذي 20-254:

- مخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال،
  - قائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها،
  - تقديم مختلف الخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة،
  - تقديم مختلف برامج التكوين و التأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال،
  - السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين والمؤطرين،
  - قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها، إن وجدت.
- أما بالنسبة للوثائق المرفقة التي تضيفها الهياكل الخاصة عند تقديم الطلب للبوابة الإلكترونية ( المادة 23 ) من المرسوم التنفيذي 20-254:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي،
- نسخة من القانون الأساسي للشركة،
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) مرفقة بقائمة إسمية للأجراء،
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS)،
- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.

### 1.3.2.2 إجراءات التقديم للحصول على علامة مؤسسة حاضنة

يتم تقديم طلب الحصول على علامة مؤسسة حاضنة عبر البوابة الإلكترونية مرفقة بالوثائق المطلوبة ضمن المادة 22 و 23 السالف ذكرهما، لدى اللجنة الوطنية التي تتكفل بدراسة الطلب والرد عليه في حدود ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إيداعه، وكل تأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة يوقف هذا الأجل وعلى صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره من طرف اللجنة الوطنية، تحت طائلة رفض طلبه، وفي حالة رفض الطلب يتعين على اللجنة تبرير قرار الرفض وإخطار صاحب الطلب بذلك إلكترونيا. ويمكن للجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار، بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب، ويتم أخطاره بالإجابة النهائية إلكترونيا في أجل لا يتجاوز 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلبه، أما في حالة قبول اللجنة الطلب، تمنح اللجنة علامة حاضنة الأعمال للهيكلة مدة 5 سنوات قابلة للتجديد حسب الأشكال نفسها، وتنتشر قرارات منح علامة حاضنة الأعمال في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

### 2.3. اللجنة الوطنية لمنح علامة حاضنة أعمال

دعماً لحركية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المقاولاتية في الجزائر استحدثت المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السالف ذكره، لجنة وطنية لمنح علامة حاضنة أعمال تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية" مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، تنشأ لدى الوزير المكلف بالمؤسسات ويحدد مقر اللجنة في مدينة الجزائر.

#### 1.2.3 تشكيلة اللجنة الوطنية وإجراءات سيرها وعملها

حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السالف ذكره، تشكيلة اللجنة الوطنية كما يلي:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة،
- ممثل عن وزير المالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة،
- يعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناء على اقتراح من الوزير الذي يتبعونهم، لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، ولا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم، وأضافت المادة 4 من نفس المرسوم أن يتمتع كل وزير بتجربة مهنية كافية في قطاعات الابتكار أو التكنولوجيا الجديدة.

أما بالنسبة لإجراءات عمل اللجنة وسيرها فلتجتمع اللجنة الوطنية مرتين على الأقل في الشهر، كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها، الذي يعد جدول الأعمال ويحدد تاريخ الاجتماعات، وتصادق اللجنة خلال اجتماعها الأول على نظامها الداخلي، وتتداول اللجنة الوطنية على الخصوص فيما يأتي:

- منح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسات الحديثة المبتكرة
- منح علامة مشروع مبتكر لأصحاب المشاريع المبتكرة الذين لم ينشؤوا مؤسسة بعد
- منح علامة " حاضنة أعمال"
- دراسة الطلبات المودعة بعد رفض منح " مؤسسة ناشئة و" مشروع مبتكر " و " حاضنة أعمال".
- ولا تصح مداوالات اللجنة الوطنية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تجتمع بعد استدعاء ثاني في ظرف 8 أيام وتتداول حينئذ مهما كان عدد أعضاء الحاضرين. وتتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأعضاء يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- وتدون مداوالات اللجنة الوطنية في محاضر تحرر في سجل يرقمه ويؤشر عليه الرئيس، وتتولى أشغال أمانة اللجنة الوطنية المصالح التابعة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

#### 2.2.3 الرقابة الدائمة للجنة الوطنية

- نص المشرع صراحة على الرقابة الدائمة التي تمارسها اللجنة على المؤسسات الحاضنة للتأكد من مدى تنفيذها للالتزامات المنصوص عليها ضمن المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السالف ذكره، والمتمثلة في:
- توطين المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها بمساحات عمل مهيأة.
- مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء مؤسسة.



- مساعدة المؤسسات الناشئة في إنجاز مخطط الأعمال ودراسات السوق وخطط التمويل.
- توفير تكوين نوعي، خصوصا في إدارة الأعمال والالتزامات القانونية والمحاسبية.
- وضع الوسائل اللوجستية تحت تصرف حاملي المشاريع مثل قاعات الاجتماعات وعتاد الاعلام الآلي والمستلزمات المكتبية والانترنت عالي التدفق.
- مساعدة المؤسسات الناشئة لإنجاز النماذج.
- مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها لإيجاد مصادر التمويل والانتشار في السوق.
- وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، تخضع إلى رقابة دائمة من اللجنة الوطنية، وأي اخلال بالالتزامات المذكورة في المادة 25 يترتب عليه تجميد أو سحب علامة "حاضنة الأعمال" من طرف اللجنة، ويتعين على اللجنة تبرير قرارها وإخطار المعني إلكترونيا مع إمكانية إعادة النظر في هذا القرار بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب، حيث تختص اللجنة ذاتها بإعادة النظر في الطلب وإبلاغ المعني بقرارها في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلبه.

#### 4. خلاصة

وفي ختام هذه الورقة البحثية موضوع المؤسسة الناشئة وآليات دعمها في الجزائر، وهو من المواضيع الحديثة التي تعتبر من محركات النمو الاقتصادي للدول، حيث أن الاهتمام به أصبح أمراً له أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية لما له من دور فعال في دفع عجلة الاقتصاد الوطني من جهة، أما من الناحية الاجتماعية فله دور فعال في التقليل من حدة البطالة من جهة أخرى.

في هذا الإطار يمكن القول أن الدولة الجزائرية لم تدخر جهداً في سبيل دراسة وتطوير المؤسسات الناشئة حيث أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، والذي يعبر كحوصلة لجهود العديد من السنوات التي أعطت فيها الجزائر اهتماماً لهذا النوع من الإصلاحات الاقتصادية مواكبة الدول المتطورة في ذلك. وبناء على ما تقدم يمكننا أن نقدم جملة من النتائج والتوصيات بخصوص هذه الدراسة:

#### 1.4 النتائج

- الاهتمام الملحوظ من المشرع لأجل خلق مؤسسات ناشئة لدفع عجلة الاقتصاد الوطني، حيث تم وضع ترسانة قانونية لإرساء آليات قانونية تركز عليها هذه المؤسسات في وجودها.
- لم يقدم المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي تعريفاً للمؤسسة الناشئة إنما اعتمد على معايير تتعلق بها فقط.
- الأشخاص الذين يريدون إنشاء شركة مساهمة بسيطة يتعين عليهم أولاً الحصول على علامة مؤسسة ناشئة كشرط أولي.

- إن استحداث شركة مساهمة بسيطة كان ضرورة حتمية خاصة بعدما تبين دورها الإيجابي في دعم الأفكار والمشاريع الابتكارية.

- المؤسسة التي ترغب في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة يفترض وجودها في شكل قانوني آخر من الأشكال التي ينظمها القانون التجاري (شركة تضامن، شركة توصية بسيطة، شركة مسؤولية محدودة.....الخ) ثم التحول إلى شركة المساهمة البسيطة بعد حصولها على علامة مؤسسة ناشئة.

- إن منع اللجوء العلي للادخار في شركة المساهمة البسيطة يعتبر عائقاً من الحصول على الأموال اللازمة لتطوير المؤسسة الناشئة.

- تعتبر حاضنات الأعمال كآلية دعم للمؤسسات الناشئة فهي تقوم باحتواء واحتضان المشاريع حديثة النشأة وذلك من خلال الاستشارات التي تقدمها والمساعدات الفنية والمالية. لذلك أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 20-254 قصد ترقية نظام الحاضنات ودعم المؤسسات الناشئة.

## 2.4 التوصيات

- وضع إطار قانوني ملائم ينظم عمل وسير المؤسسات الناشئة لتسهيل الاطلاع عليه بدل من النص على ذلك في عدة مراسيم تنفيذية متفرقة.
- وضع تحفيزات جبائية وإعفاءات من دفع الضرائب لصالح المؤسسة الناشئة إلى أن تستقر في نموها وتتجح في الدخول إلى السوق واستقرار أحوالها المادية.
- إعادة النظر في تشكيلة اللجنة الوطنية وتمكين ممثل عن وزير التجارة في عضويتها لأهمية هذا القطاع بالنسبة للمؤسسة الناشئة وحاضنة الأعمال.
- عدم الاقتصار عند تأسيس شركة المساهمة البسيطة على الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة الأمر الذي يعتبر عرقلة لباقي الأشخاص المعنوية الأخرى، إذ كان على المشرع منح الأولوية لها دون جعل الأمر مقصورا عليها دون سواها.
- إعادة النظر في عمر المؤسسة الناشئة باحتساب مدة 8 سنوات ابتداء من بداية تكوينها وليس من بداية حصولها على علامة مؤسسة ناشئة.
- ضرورة تفعيل آليات الدعم بمختلف أنواعها حتى تستجيب لحاجات المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة.

## 6. المراجع

### 1.6. الكتب

- أحمد مروة ، برهم نسيم(2008)، إدارة المشروعات الصغيرة ، القاهرة، الشركة العربية للتسويق والتوريدات.- عبد السلام أبو حق (2021)، (اقتصاديات الأعمال، الطبعة، الأولى الإسكندرية، الدار الجامعية.
- عفاف، لومايزية (2021)، حاضنات الأعمال كآلية مستحدثة لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر - مع الإشارة إلى بعض التجارب العالمية -، كتاب جماعي دولي محكم بعنوان: إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة ، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل.
- قمان، عمر(2021)، أهمية حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر - قراءة في حاضنات الأعمال التكنولوجية -، الجزائر، كتاب جماعي دولي محكم بعنوان: إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة ، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل.

### 2.6. المقالات في المجلات

- بن الذيب، حمزة(2022)، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية، 03(02)، 216-228.
- بلعبد نفيسة، برباوي كمال، بن شلاط مصطفى،(2020) حاضنات الأعمال كآلية مستحدثة لدعم ومراقبة المؤسسات الناشئة في الجزائر - الواقع والتحديات، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، (07)232، 03-246.
- بوصوفة الزهرة، (2023)، المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 20/254، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، (07)02، 124-145.
- حنكة بوعكة، سلخ محمد لمين، (2023)، طبيعة العلاقة بين المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، (16)01، 311-323.
- زواتين خالد، (2023)، المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة، نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، (08)01، 110-124.

- زينات أسمى (2022)، حاضنات الأعمال كآلية حديثة لدعم ومراقبة المؤسسات الناشئة ( دراسة حالة مشاتل المؤسسات في الجزائر)، دراسات اقتصادية، (16)02، 206-222.
- مخناش آمنة(2021)، المؤسسات الناشئة في الجزائر - الإطار المفاهيمي والقانوني-، مجلة صوت القانون، (08)767، 01-809.